محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/١٢٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، حابس العبداللات

المميـــــز : مخلد محمد خليل القيسي ٠

وكيلاه المحاميان عيسى الوحش ومحمد الوحش ٠

الممـــيز ضده : ثابت معروف محمد الطعاني ٠

وكيله المحامي خلدون حمادين ٠

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٤/١٥٦٥٣ فصل ٢٠١٤/١٢/٣١ والقاضـــي بعـــد اتبـــاع النقض بموجب قرار محكمة التمييـــز رقـــم ٢٠١٤/١٢٧٦ بتـــاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ قبـــول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٩/١٢٧١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧) وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المـــدعي عـــن المدعى عليه مخلد محمد خليل القيسي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٧٥٠ دينـــاراً أتعاب محاماة٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بعدم التعرض للدفع المثار من الجهة المستأنفة (المميـــز) حـــول الشرط الوارد في الاتفاقية المبرمة ما بين القوات المـــسلحة الأردنيـــة والـــشركة الأردنيـــة الفرنسية للتأمين رقم م ش٢٩/٢٠٠٢/٢٦/٤ والمتعلقة بتأمين آليات القوات المـــسلحة لعـــام ٢٠٠٢ ٠

ثانياً : أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميز وتناقضت في أقوالها وقراراتها حيث توصلت بموجب قرار البداية رقم ٢٠٠٩/١٢٧١ برد الدعوى عن القوات الأسلحة الأردنية٠

ثالثاً : أخطأ القرار الطعين بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأن التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر ولا يجوز أن يُثرى المميز ضده على حساب المميز بدون سبب ٠

رابعاً : اخطأ القرار الطعين بعدم إجراء خبرة جديدة رغم أن محكمة الاستئناف بقرارهـــا السابق أبطلت الإجراءات السابقة وقررت إعادتها بمواجهة المميز (المدعى عليه) واعتبرت أن لديه معذرة مشروعة لإعادة الإجراءات في مواجهته ٠

لهذا الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي ثابت معروف محمد الطعاني كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ والمسجلة تحت الرقم ٢٠٠٩/١٢٧١ ضد المدعى عليهم :

١ – الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المساهمة العامة المحدودة ٠

٢ – القوات المسلحة الأردنية ٠

٣ – مخلد محمد خليل القيسي ٠

للمطالبة بالتعويض عن مدة التعطيل والتعويض عن الضررين المادي والمعنوي مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ ٥٠٠٠ دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية ٠

وقد أسس دعواه على ما يلي :

١– المدعى عليها الثانية كانت تملك المركبة العسكرية رقم ٥٨٦٤٧ نوع ديهاتسو وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ والتي كانت مؤمنة تأميناً إلزامياً ضد الغير لدى المدعى عليها الأولى الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بموجب اتفاقية التأمين رقم س ش ٢٩/٢٠٠٢/٢٦/٤ وملاحقها السارية المفعول بالتاريخ أعلاه ٠

٢ – بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ وأثناء أن كان المدعى عليه الثالث يقود المركبة المشار إليها في البند الأول على طريق كتم الحصن ونتيجة لتعامله مع المنعطفات بشكل خاطئ تدهورت المركبة الموصوفة أعلاه الأمر الذي أدى إلى إصابة المدعي ٠

٣ – تم تنظيم مخطط الحادث المروري (الكروكي) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ ٠

٤ – تم عرض الحدث المشار إليه على الطبيب الشرعي وحصل على تقرير طبي يتضمن تخلف عاهة دائمة نسبة ٢٥% ومدة تعطيل مقدارها ستة أشهر ٠

٥ – تشكلت نتيجة الحادث القضية الجزائية رقم ٢٠٠٨/٦٢٠ لدى المحكمة العسكرية الثانية وانتهت بإدانة المدعى عليه الأول بالتسبب بإحداث عاهة دائمة ومخالفة قانون السير والذي اكتسب الدرجة القطعية ٠

٦ – نتيجة للحادث المشار لحق بالمدعي أضرار مادية ومعنوية والمتمثلة ببدل نفقات التنقلات وبدل نفقات الكسب وبدل مدة تعطيل ٠

٧ – المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن دفع التعويض الذي يستحقه المدعي عن جميع الأضرار التي لحقت به ٠

٨ – المدعى عليهم ممتنعون عن دفع التعويض المشار إليه بالرغم من المطالبة المتكررة مما اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى ٠

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ أصدرت قرارها والمتضمن ما يلي :

١– إلزام المدعى عليهما الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين والمدعى عليه مخلد محمد القيسي بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ خمسة آلاف وخمسمئة وواحد وسبعين ديناراً و٤٢٨ فلساً للمدعي مع المصاريف والرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ ومبلغ (٢٨٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

٢- إلزام المدعى عليه مخلد بتـــأدية مبلغ واحد وعشرين ألفاً وثلاثمئـــة وثلاثـــين ديـنـــاراً و٧٥ فلساً للمدعي وتضمينه المصاريف والرسوم النسبية بنسبة هذا المبلـــغ ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ إقامة الدعوى وحتـــى السداد التام.

٣- رد الدعوى بالنسبة للمطالبة ببدل التنقلات المتمثلة بمبلغ ٣٠٠ دينار وتضمين المـــدعي الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ.

٤- رد الدعوى عن المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة وتضمين المـــدعي مبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمحامي العام المدني.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه مخلد فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها وجاهياً رقم ٢٠١٣/٢١٠٤ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة مبلغ ٢٥٠ ديناراً محاماة عن هذه المرحلة ٠

لـــم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه مخلد فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ حيـــــــث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٤/١٢٧٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ والمتضمن نقض القرار المميز وجاء بقرار النقض ما يلي :

(وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم السماح بتقديم أقواله الأخيرة ٠

وفي ذلك فإنه من المقرر قانوناً بمقتضى أحكام المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية إن القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى تسري على المحاكمات لدى محكمة الاستئناف من حيث الإجراءات وإصدار الأحكام ما يقضِ القانون بغير ذلك ٠

وإنه من المقرر بمقتضى المادة ١٥٨ من القانون المذكور أن المحكمة تعلن ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات وبعد اختتام المحاكمة تنطق بالحكم علانية بنفس الجلسة وإمّا في جلسة أخرى تعينها لهذه الغاية ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف في الدعوى الماثلة وبعد تقديم المستأنف لبيناته وورد مشروحات من مديرية التقاعد العسكري والتي قدمها وكيل المستأنف عليه للمحكمة قررت بجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ رفع الدعوى للتدقيق لجلسة ٢٠١٣/١٢/٨ ثم رفعتها مرة أخرى استكمالاً للتدقيق إلى جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩ وأعلنت في الجلسة الأخيرة ختام المحاكمة وأصدرت قرارها المطعون فيه دون إتاحة الفرصة للفرقاء بتقديم مرافعاتهما وأقوالهما الأخيرة مخالفة بذلك أحكام المادة السالفة الذكر مما يجعل القرار المستأنف سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها) ٠

قيدت الدعوى بعد النقض تحت الرقم ٢٠١٤/١٥٦٥٣ ثم نظرت محكمة الاستئناف فيها على النحو المعين بمحاضرها وقررت اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة٠

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه مخلد فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ ولم يقدم جواباً عليها ٠

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم التعرض للشرط الوارد في الاتفاقية ما بين القوات المسلحة الأردنية والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين رقم ٢٩/٢٠٠٢/٢٦/٤ والمتعلقة بتأمين آليات القوات المسلحة لعام ٢٠٠٢ فإن هذه الاتفاقية تلزم شركة التأمين منفردة دون غيرها بدفع التعويض للمميز ضده ٠

وفي ذلك فإن ما ورد بهذا السبب يشكل طعناً من مدعى عليه ضد شركة التأمين وهي مدعى عليها في الدعوى ٠

وحيث لا يجوز لمدعى عليه أن يطعن بمواجهة مدعى عليه آخر لأن الطعن في الأحكام القابلة للطعن ينحصر بالمدعي والمدعى عليه ضد بعضهم البعض وليس لمدعى عليه بمواجهة مدعى عليه آخر ٠

ومع ذلك فإن الثابت في ملف الدعوى أن المركبة المسببة للحادث مؤمنة لدى شركة التأمين تأميناً ضد الغير ووفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات لتغطية أضرار الغير رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ وإنه واستناداً لهذا النظام فقد ألزمت محكمة الموضوع شركة التأمين بتعويض المميز ضده عن الإصابة الحاصلة له نتيجة الحادث موضوع الدعوى في حدود مسؤوليتها بموجب النظام المذكور الأمر الذي يغدو معه أن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده ٠

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة أن المميز ضده قد خصص له راتب تقاعدي وإنه بذلك يكون قد استوفى حقه بالتعويض عن الإصابة الحاصلة وهذا ما أكدته محكمة البداية بموجب قرارها رقم ٢٠٠٩/١٢٧١ والمؤيد استئنافاً بموجب قرارها رقم ٢٠١٢/٣٦٠٨ والمتضمن رد الدعوى عن القوات المسلحة لأن المدعي استوفى التعويض عن راتب الاعتلال ولا يجوز له استيفاء التعويض مرتين ٠

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك ما قضت فيه محكمتي الموضوع ما بين المدعي والمدعى عليها القوات المسلحة ينحصر في العلاقة بينهما وفي النصوص القانونية المنظمة لهذه العلاقة وهو قانون التقاعد العسكري والذي رتب للمدعي عن الإصابة الحاصلة للمميز ضده راتب اعتلال وبالتالي لا يجوز للمميز ضده أن يتقاضى تعويضاً آخر من القوات المسلحة ما دام تقرر له راتب اعتلال ٠

وحيث إن حدود مسؤولية القوات المسلحة بالتعويض عن الحادث في هذه الدعوى ينحصر براتب الاعتلال فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده ٠

وعن السببين الثالث والرابع وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم الأخذ بعين الاعتبار بأن التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر ولا يجوز أن يثرى

المميز ضده على حسابه وأن الخبرة التي أجرتها محكمة الموضوع لا يصلح الاستناد إليها في بناء حكم ٠

وفي ذلك فإن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أجرت الخبرة بمعرفة خبيرين لتقدير الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدعي نتيجة لحادث السير الذي تعرض له من المركبة العائدة للقوات المسلحة والمؤمنة لدى الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين وأن الخبيرين قدما تقريراً خطياً بخبرتهم ٠

ومن استعراض تقرير الخبرة نجد إن الخبيرين قدرا للمدعي تعويضاً عن نقص القدرة عن العمل بمبلغ ١٨١٣١,٧٥٠ ديناراً وفقاً لمعادلة صحيحة تقوم على مقدار متوسط الدخل الشهري مضروبة بالمدة الممتدة بعد إنهاء مدة التعطيل وحتى بلوغ المدعي متوسط عمر الانسان والبالغ (٦٥) في الأردن مضروبة بنسبة العجز والبالغة ٢٥% من مجموع قواه العامة وقدّرا تعويضاً عن مدة التعطيل بمبلغ ٢٥٧١,٤٢٨ ديناراً تدفعها شركة التأمين وقدّرا كلفة إزالة الصفائح المثبتة للكسر في الساعد الأيمن بمبلغ ٦٠٠ دينار٠

وحيث إن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمدين وإن التعويض عن الضرر المادي يقدر بما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة للفعل الضار كما تقضي بذلك المادة ٢٦٦ من القانون المدني ٠

وحيث إن الخبيرين ولدى تقديرهما للضرر المادي راعيا عناصر التعويض عن الضرر المادي وفقاً للمادة المذكورة مما يجعل التعويض عن الضرر المادي والمقدر من الخبيرين موافقاً لأحكام القانون ٠

بالإضافة إلى ذلك فإن توصلت إليه محكمة الموضوع من أن المدعي تكبد مبلغ ١٦٠٠ دينار بدل نفقات وتأيد ذلك بالشهادة الخطية التي قدمها المدعي حول ذلك بواسطة الشاهد معروف مما يجعلها بينة قانونية حول ذلك ٠

وقدر الخبيران مبلغ ٤٠٠٠ دينار كتعويض للمدعي عن الضرر المعنوي وحيث إن الضرر المعنوي هو كل اعتداء على الغير في شرفه أو كرامته أو اعتباره المالي أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي كما تقضي بذلك المادة ٢٦٧ من القانون المدني ٠

وحيث إن الخبيرين قد راعيا عناصر المادة المذكورة في تقديرهم للضرر المعنوي وإن الإصابة الحاصلة له من شأنها أن تؤثر على حركته وممارسته لنشاطاته في الحياة العامة وتحد من حريته وتجعل نظرة المجتمع له مختلفة عن الإنسان السليم مما يشكل ذلك ضرراً معنوياً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦٧ من القانون المذكور ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف قد حسمت من قيمة التعويض الذي قدره الخبيران حدود مسؤولية شركة التأمين فتكون قد أصابت في ذلك وأما ما أثاره المميز حول استحقاق المميز ضده لراتب اعتلال بواقع ٥٨,١٢٥ ديناراً وإن ذلك يزيد عن المبلغ الذي قدرته الخبرة كتعويض له عن نقص القدرة عن العمل وإن ذلك يجعل المصاب مستوفياً للتعويض عن الإصابة الحاصلة له نتيجة لحادث السير الذي تعرض له فنجد إن راتب الاعتلال أمر يقرره قانون التقاعد العسكري للمصاب في القوات المسلحة أثناء خدمته العسكرية في حالة انتهاء خدمته في القوات المسلحة سواء بسبب الإصابة أو غيرها بينما التعويض عن نقص القدرة عن العمل هو تعويض يستحقه المصاب عن الجهد الإضافي الذي يبذله نتيجة للإصابة لأداء عمله المعتاد قبل الإصابة ويستحقه المصاب سواء بقي على رأس عمله السابق أم لا وبذلك فإن حصول المدعي على راتب اعتلال من القوات المسلحة لا يجعله غير مستحق للتعويض عن نقص القدرة عن العمل ٠

وحيث إن المميز وبصفته سائقاً للمركبة المسببة للحادث يعتبر مسؤولاً بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير والتي تتجاوز حدود مسؤولية شركة التأمين فإن المدعي يستحق التعويض عن هذه الأضرار والزائدة عن حدود مسؤولية شركة التأمين بعد أن تبين أن القوات المسلحة غير مسؤولة بالتعويض عن هذه الأضرار كون مسؤوليتها تنحصر براتب الاعتلال وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت في ذلك وهذان السببان لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢٠ شـــــوال سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٥ م

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو
رئيس الديـــوان

عضـــــو

دقـــــق س٠هـ